

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧؛
 وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
 وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
 بمنطقة شمال غرب خليج السويس؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
 رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
 الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يفوض السيد الأستاذ / أسامة صالح - وزير الاستثمار
 في الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس
 وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
 المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات الازمة ، وإصدار القرارات الازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

يجوز له دعوة مجلس إدارة الهيئة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وزير الاستثمار بما تصدره من لوائح وقرارات ونظمًا وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولاتهاجته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد تقرير دوري عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققته من إيجابيات أو تعانيه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات الازمة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل